

المشوق لفهم القرآن الكريم 7

الجزء
22

أحكام القرآن

(في سؤال وجواب)

الشيخ أحمد الجوهري





أحكام القرآن الكريم (الجزء الثاني والعشرون)

(١) {يا نساء النبي لستن كأحد} ظاهر الآية أن أزواجه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أفضل النساء

مطلقاً (..) مريم.

• عدا.

• حتى على.

(٢) {يا نساء النبي لستن كأحد} فيها أن أزواجه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** (..) من بناته.

• أفضل.

• لسن أفضل.

(٣) {فلا تخضعن بالقول} فيه (..) خفض المرأة صوتها.

• كراهية.

• استحباب.

(٤) {وقرن في بيوتكن} هذه:

• خاصة بنساء النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

• عامة فيهن وفي غيرهن.

(٥) {ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى} من تبرج الجاهلية الأولى ما يلي، عدا:

- التبخر.

- إلقاء الخمار وإبداء القلائد والقرط.

- رفع الصوت بالنياحة.

- مشية كانت في الجاهلية فيها تكسر.

(٦) {ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى} يستدل به من قال: إن الأول لا يستلزم ثانيًا وهو

(..) عند العلماء.

- الراجع.

- مرجوح.

(٧) {ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى} لو قال: أول ولد تلدينه فأنت طالق.. (..) إلى

أن تلد ثانيًا.

- لم يحتج.

- يحتاج.

(٨) {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت} استدل به من قال إن إجماع أهل

البيت (..).

- حجة.

• ليس بحجة.

(٩) {زوجناكها} استدل به على أن لفظ التزويج (..) ألفاظ عقد النكاح.

• من.

• ليس من.

(١٠) {زوجناكها} استدل به على أنه يقال عند العقد:

• زوجه إياها.

• زوجها إياه.

(١١) {لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم..} الآية، وفيها: أن أزواج

أولاد التبني (..).

• يحرمن.

• لا يحرمن.

(١٢) {لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم..} الآية، وفيها دليل على أن

الأمة (..) للنبي ﷺ في الأحكام.

• مساوية.

• ليست مساوية.

(١٣) {ما كان محمد أبا أحد من رجالكم} استدل به مَنْ (..) أن يقال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أبو المؤمنين.

• جَوَّز.

• منع.

(١٤) {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} استدل به على أن الطلاق (..) قبل النكاح.

• يكون.

• لا يكون.

(١٥) {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} الآية، وفيها: أن المطلقة قبل الوطء (..)

عدة.

• عليها.

• ليس عليها.

(١٦) {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} الآية، وفيها: أن المطلقة قبل الوطء (..)

المتعة.

• لها.

• ليس لها.

(١٧) {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} الآية، واستدل بعمومها من (..) لها المتعة

وإن سُمّي لها الصداق.

• أوجب.

• استحب.

(١٨) {إنا أحللنا لك أزواجك} الآية، فيها (..) نكاح ولد العمومة والخؤولة.

• إباحة.

• تحريم.

(١٩) {وامرأة مؤمنة} الآية، وفيها أن النكاح بلفظ الهبة وبلا مهر ولا ولي (..).

• من خصائصه ﷺ.

• له ﷺ ولغيره.

(٢٠) {وما ملكت أيمانهم} فسّر بـ (..).

• الاستبراء.

• العدة.

(٢١) {ترجي} الآية، فيها من خصائصه ﷺ (..) القسم عليه.

• وجوب.

• عدم وجوب.

(٢٢) {ولو أعجبك حسنهن} فيه دليل على (..) النظر من الرجل إلى التي يريد نكاحها.

• جواز.

• استحباب.

(٢٣) {وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب} هذه آية الحجاب التي أمر بها

أمهات المؤمنين بعد أن كان النساء لا يحتجن، وفيها (..) سماع كلامهن ومخاطبتهن.

• عدم جواز.

• جواز.

(٢٤) {وما كان لكم} الآية، فيها (..) أذاه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بسائر وجوه الأذى (..) نكاح

أزواجه.

• تحريم - وكراهية.

• تحريم - وتحريم.

• كراهية وتحريم.

(٢٥) {لا جناح عليهن} الآية، فيها (..) نظر محارمهن إليهن.

• إباحة.

• تحريم.

(٢٦) { لا جناح عليهن } الآية، واستدل الحسن والحسين (..) أبناء البعولة فيها على

تحريم نظرهما إليهن، فكانا لا يدخلان عليهن.

• بذكر.

• بعدم ذكر.

(٢٧) { إن الله وملائكته يصلون } الآية، فيها (..) الصلاة عليه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وقد أجمع

عليه العلماء.

• استحباب.

• وجوب.

(٢٨) { والذين يؤذون المؤمنين } الآية، فيه: تحريم أذى المؤمن إلا بوجه شرعي كالمعاقبة

على ذنب، وهذا الإيذاء:

• صغيرة.

• كبيرة.

(٢٩) { يدنين عليهن من جلابيهن } هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها (..)

ستر الرأس والوجه عليهن.

• استحباب.

• وجوب.

(٣٠) {يدنين عليهن من جلابيبهن} وفيها أن ستر الرأس والوجه على الإمام:

• واجب.

• ليس بواجب.

(٣١) {لئن لم ينته} الآية، وفيها (..) الأذى بالإرجاف.

• كراهية.

• تحريم.

(٣٢) {والذين في قلوبهم مرض} فسر بإرادة (...).

• الزنا.

• الربا.

(٣٣) {والذين في قلوبهم مرض} لو أن رجلاً أو أكثر من ذلك اقتصوا أثر امرأة فغلبوها

على نفسها ففجروا بها كان الحكم فيهم:

• الجلد والرجم.

• ضرب أعناقهم.

(٣٤) {وتماثيل}: احتجت به فرقة في جواز التصوير، وهو:

• ممنوع.

• مقبول.

(٣٥) {اعملوا آل داود شكرا}، فيه (..) الشكر.

• وجوب.

• استحباب.

(٣٦) {اعملوا آل داود شكرا}، فيه أن الشكر يكون بالعمل وهو:

• يختص باللسان.

• لا يختص باللسان.

(٣٧) {قل جاء الحق} الآية، فيه (..) هذا القول عند إزالة المنكر.

• استحباب.

• وجوب.

(٣٨) {وقد كفروا به.. إنهم كانوا في شك مريب} احتج بهذه الآية بعض المفسرين أن

الشاك (..).

• كافر.

• ليس بكافر.

(٣٩) {كذلك النشور} هذا يدل على صحة (..).

• الاستصحاب.

• القياس.

(٤٠) {ونكتب ما قدموا وآثارهم} في هذه الآية، ما يلي، عدا:

- الحث على المشي للمساجد.
- وأن الأبعد فالأبعد من المسجد أكثر أجرًا.
- أجر انتظار الصلاة بعد الصلاة.
- وأن الأجر على قدر المشقة.

(٤١) {ونكتب ما قدموا وآثارهم} هذه الآية في الخطو إلى الصلاة:

- يوم الجمعة.
- عامة.



الإجابات الصحيحة

(٢) أفضل: "إلا أن يقال بدخول بناته

(١) حتى على

في اللفظ؛ لأنهن من نساء النبي"

(٤) عامة فيهن وفي غيرهن

(٣) استحباب

(٦) الراجح

(٥) رفع الصوت بالنيابة

(٨) حجة: "لأن الخطأ رجس فيكون

(٧) لم يحتج

منفياً عنهم"

(١٠) زوجها إياه

(٩) من

(١٢) مساوية: "إلا ما قام دليل على

تخصيصه به؛ لأنه صرح بأنه فعل

(١١) لا يحرم

ذلك لنبه ليرتفع الحرج عن

المؤمنين في مثله"

(١٤) لا يكون: "لأنه رتبته عليه بكلمة

(١٣) منع

ثم"

(١٦) لها: "إذا لم يكن سمى لها صداقاً،

(١٥) ليس عليها

وإلا فلها نصف المسمى فقط"

(١٨) إباحة

(١٧) أوجب

(٢٠) الاستبراء

(١٩) من خصائصه ﷺ

(٢٢) جواز

(٢١) عدم وجوب

(٢٤) تحريم - وتحريم

(٢٣) جواز

(٢٦) بعدم ذكر

(٢٥) إباحة

(٢٨) كبيرة: "ويدخل في هذه الآية:

(٢٧) وجوب

كل ما يؤدي للإيذاء كالبيع على

بيع غيره، والسوم على سومه،
والخطبة على خطبته. وقد نص
الشافعي على تحريم أكل الإنسان
مما يلي غيره إذا اشتمل على إيذاء"

(٣٠) ليس بواجب

(٢٩) وجوب

(٣٢) الزنا

(٣١) تحريم

(٣٤) ممنوع: "فإنه نسخ في شرعنا"

(٣٣) ضرب أعناقهم

(٣٦) لا يختص باللسان

(٣٥) وجوب

(٣٨) كافر: "ورد بها على من زعم أنه

ليس بكافر والله لا يعذب على

(٣٧) استحباب

الشك"

(٤٠) أجر انتظار الصلاة بعد الصلاة

(٣٩) القياس

(٤١) عامة



